

Distr.: General
5 November 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
باريس، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل المتعلقة بروتوكول مونتريال: التعديلات
المقترحة على بروتوكول مونتريال

تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال مقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

مذكرة من الأمانة

إضافة

تتضمن الإضافة الحالية مشروع مقرر مقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية للأطراف
للنظر فيه.

مشروع مقرر مقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

مشروع المقرر ٢٦/ []: تعديل مقترح على بروتوكول مونتريال يتعلق بالتخفيض التدريجي لمركبات
الكربون الهيدروفلورية

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"
التي أعربت فيها البلدان عن تأييدها لإجراء تخفيض تدريجي في استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية
وإنتاجها،^(١)

* UNEP/OzL.Conv.10/1/Rev.1-UNEP/OzL.Pro.26/1/Rev.1

(١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق، الفقرة ٢٢٢.

وإذ يقرّ بارتفاع دالة الاحتراز العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية التي تستخدم على نطاق واسع كبديل للمواد المستنفدة للأوزون التي يجري التخلص منها تدريجياً في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، التي تنطبق على غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، ودون أن يكون في نيته استبعاد مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق هذه الالتزامات،

يعتمد، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا، التعديل على بروتوكول مونتريال المتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية كما ورد في المرفق [] من تقرير الاجتماع السادس والعشرين للأطراف، استناداً إلى الاعتبارات التالية:

(أ) بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، تحدد هذه الأطراف كخطوط أساس لاستهلاك وإنتاج الكربون الهيدروفلوري، على التوالي، متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلوري في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ زائداً ٨٥ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومتوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، زائداً ٨٥ في المائة من إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري، محسوبة باستخدام دالات الاحتراز العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(ب) بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، تحدد هذه الأطراف كخطوط أساس لاستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، على التوالي متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، زائداً ٤٠ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ومتوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، زائداً ٤٠ في المائة من إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية محسوبة باستخدام دالات الاحتراز العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(ج) بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، يخفض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في مرفق هذا المقرر إلى مستوى لا يتجاوز:

١' [٩٠] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠١٨]؛

٢' [٦٥] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠٢٣]؛

٣' [٣٠] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠٢٩]؛

٤' [١٥] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠٣٥] وما بعده؛

(د) بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يخفض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في المرفق لهذا المقرر إلى مستوى لا يتجاوز:

١' [١٠٠] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠٢٠]؛

٢' [٧٠] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠٢٥]؛

'٣' [٤٠] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠٣١]؛

'٤' [١٥] في المائة من مستويات خط الأساس بحلول عام [٢٠٤٥] وما بعده؛

(هـ) ولتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يُسمح للأطراف بأن تتجاوز حدود انتاجها بالنسبة لكل خطوة من خطوات الخفض المحددة في الفقرتين (ج) و(د) من هذا المقرر، بما لا يتجاوز ١٠ في المائة من مستويات خط الأساس؛

(و) لا تتجاوز الانبعاثات الثانوية للكربون الهيدروفلوري -٢٣ من كل خط انتاج ينتج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو مركبات الكربون الهيدروفلورية [١,٠] في المائة من كتلة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو مركبات الكربون الهيدروفلورية المنتجة في خط الانتاج، باستثناء خطوط الانتاج التي تولد أرصدة خفض الانبعاثات في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(ز) يرخص باستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في مرفق هذا المقرر، ويحظر استيراد وتصدير هذه المواد إلى غير الأطراف؛

(ح) يتم إبلاغ الأمانة سنوياً باستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية والانبعاثات الثانوية من مركب الكربون الهيدروفلوري -٢٣؛

(ط) يكون الخفض التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في المرفق لهذا المقرر ومتطلبات التحكم في الانبعاثات الثانوية للكربون الهيدروفلوري -٢٣ مؤهلة للتمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ما لم تكن ممولة من مصادر أخرى.